

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الحديث الأول أخرجه أيضا النسائي وقال إنه منكر . وقال أبو بكر البزار لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه وصحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .
والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي ورجال إسناده رجال الصحيح : .
قوله (هشت) بشينين معجمتين أي نشطت وارتحت والهشاش في الأصل الارتياح والخفة والنشاط كذا في القاموس : قوله (أرأيت لو تميمت) الخ في إشارة إلى فقه بديع وهو أن الممضة لا تنقص الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه فكذلك القبلة لا تنقصه وهي من دواعي الجماع وأوائله التي تكون مفتاحا له والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكلما ثبت عند عمر أن أوائل الشرب لا تفسد الصيام كذلك أوائل الجماع لا تفسده وسيأتي الخلاف في التقبيل .
قوله (يصب الماء على رأسه) الخ فيه دليل على أنه يجوز للصائم أن يكسر الحر بصب الماء على بعض بدنه أو كله وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ولم يفرقوا بين الأغسال الواجبة والمسنونة والمباحة . وقالت الحنفية إنه يكره الاغتسال للصائم واستدلوا بما أخرجه عبد الرزاق عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمام وهو مع كونه أخص من محل النزاع في إسناده ضعف كما قال الحافظ .
واعلم أنه يكره للصائم المبالغة في الممضة والاستنشاق لحديث الأمر بالمبالغة في ذلك إلا أن يكون صائما وقد تقدم . واختلف إذا دخل من ماء الممضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ فقالت الحنفية والقاسمية ومالك والشافعي في أحد قوليه والمزني إنه يفسد الصوم .
وقال أحمد بن حنبل وإسحاق والأوزاعي والناصر والإمام يحيى وأصحاب الشافعي أنه لا يفسد الصوم كالناسي . وقال زيد بن علي يفسد الصوم بعد الثلاث المرات . وقال الصادق يفسد إذا كان التميمض لغير قرية . وقال الحسن البصري والنخعي إنه يفسد إن لم يكن الفريضة